



## 37729 - يصلِي إماماً ويريد أن يؤخر الوتر

### السؤال

سأكون الإمام لمجموعة من الإخوة في صلاة التراويح ، سنصلي ثمان ركعات ثم ثلاثة للوتر، هل صحيح أن آخر شيء يجب أن أفعله قبل النوم هو صلاة الوتر أم أن هذا مستحب فقط لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ؟  
إذا كنت أريد أن أصلِي التهجد في الليل فهل من الأفضل بالنسبة لي تأخير الوتر بعد التهجد وأن لا أصلِي الوتر مع الجماعة ؟  
أم أصلِي بهم وأنوي صلاة نافلة لرکعة واحدة وتنوي الجماعة الوتر ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب أن تكون آخر صلاة يصليها المسلم في الليل هي صلاة الوتر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اجعلُوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَا ) رواه البخاري (998) ومسلم (751) .

وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب والأفضلية وليس على سبيل الوجوب والإلزام ؛ لأنَّه ثبت في صحيح مسلم (738) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِي ركعتين بعد الوتر وهو جالس .

قال النووي رحمه الله :

**الصواب :** أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا ; لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ , وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا , وَلَمْ يُواظِبْ عَلَى ذَلِكَ , بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً . . .

والروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روایات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأنَّ آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترًا ، وفي الصحيحين أحاديث مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا منها : ( اجعلُوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَا ) و ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ ) ، وغير ذلك فكيف منها : صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر و يجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما يُظنُّ به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر و يجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب اهـ .

وقال الشيخ ابن باز أيضاً في بيان الحكمة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الوتر ما نصه :



والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر أهـ فتاوى إسلامية (1/339) .

وإذا كنت ت يريد أن تصلي التهجد بالليل ، فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بالجماعة ثم تصلي بعد ذلك ما شئت من الركعات ركعتين ركعتين ، ولا تعيد الوتر .

ولك أن لا تصلي الوتر مع الجماعة ، وتأخر الوتر حتى يكون آخر صلاتك بالليل .

وعليك في هذا مراعاة الجماعة الذين يصلون معك ، فإن كان لا يوجد أحد يصلّي بهم الوتر غيرك ، وعدم صلاتك بهم سيؤدي إلى تركهم للوتر أو لا يحسنون صلاته ، فصلّ بهم الوتر .

سئل الشيخ ابن باز :

إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلّي ؟

فأجاب :

إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصل ما يسر الله لك شفعاً - يعني ركعتين ركعتين - بدون وتر ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا وتران في ليلة ) .

ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ أَهـ فتاوى إسلامية (1/339)

وأما قوله إنك تصلي معهم ركعة وتنوي بها نافلة ولا تنوي الوتر ، فهذا عمل غير مشروع . لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صَلَاتُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ) رواه البخاري (472) ومسلم (749) . انظر المغني (2/539) .

قال الحافظ :

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ النُّقْصَانِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّافِلَةِ مَا عَدَ الْوِتْرَ أَهـ

والله أعلم .